اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

بقلم آيلين دنزا
أستاذة القانون الدولي

المقدمة

يجوز اعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أكثر الصكوك التي تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي نجاحاً، خاصة من ناحية المشاركة شبه العالمية فيها من قِبل الدول ذات السيادة، والدرجة العالية من التقيد بها بين الدول الأطراف والتأثير الذي كان لها على النظام القانوني الدولي. ويعود الفضل في نجاحها ليس فقط إلى امتياز العمل التحضيري الذي قامت به لجنة القانون الدولي والمهارات التفاوضية لممثلي الدول في المؤتمر، ولكن إلى الاستقرار الطويل للقواعد الأساسية للقانون الدبلوماسي بالإضافة إلى فعالية مبدأ المعاملة بالمثل كجزاء لعدم الامتثال.

السياق التاريخي

جرت الممارسة منذ قديم الزمن بين الشعوب التي رغبت في التعامل مع بعضها البعض على أساس غير أساس الغزو والإخضاع، على أن شخص تكون حرمة شخص المبعوث أو الوسيط بينها مقدسة. ولم يكن بالإمكان إقامة أية علاقات دبلوماسية سلمية أو وضع قواعد بشأن الأسئلة الموضوعية إلا بعد قبول مبدأ مرور الرسول أو المبعوث بسلام من أجل مناقشة شروط الهدنة أو اتفاقات فض المنازعات، الأمر الذي تم تفعيله كمبدأ ديني في الأصل. وقد صارت الحرمة الشخصية الممنوحة للمبعوثين، على سبيل المثال بين المدن اليونانية القديمة وبين الدول الهندية القديمة أقل أهمية بنشوء الإمبراطورية الرومانية وبيزنطة من بعدها، حيث اتجهت نية كل منهما إلى الإخضاع وليس التعايش. وقد أنعشت الدبلوماسية بمعناها الحديث، مع النهضة وخلال القرن السادس عشر – وهي الفترة التي اتسمت بالصراع الديني العنيف – الحماية الخاصة والحصانة ضد الولاية القضائية الجنائية حتى للسفراء المشتبه في تآمرهم ضد صاحب السيادة الذين ينتمون إليه، وترسخت بالممارسة بين الحكام أصحاب السيادة. وبحلول وقت مؤتمر ويستفاليا في 1648 كان قد تم قبول مفوضيات دائمة باعتبار ذلك السبيل الطبيعي للقيام بالعمل الدولي بين الدول ذات السيادة، وخلال القرن التالي نشأت قواعد مفصلة فيما يتعلق بحصانة السفراء وأُسَرهم المرافقة لهم، بالإضافة إلى الإجراءات الجنائية وحرمة مباني سفاراتهم وإعفائهم من الرسوم الجمركية ومن الضرائب. وقد قام كتاب أوائل مثل غروتيوس (1625) وباينكارشوك (1721) وفاتل (1758) بوصف قواعد القانون الدولي العرفي تلك في كتاباتهم.

وكان النظام الذي اعتمده مؤتمر فيينا في 1815 والذي بسّط القواعد المعقدة المتعلقة بدرجات رؤساء البعثات الدبلوماسية هو الصك الدولي الأول لتدوين أي جانب من القانون الدبلوماسي، وقد وضع القاعدة التي مفادها أن الأسبقية بين رؤساء البعثات ينبغي أن تتحدد بناء على تاريخ الوصول إلى مكان العمل. وكانت الأسبقية التي كفلت سبل الوصول إلى صاحب السيادة المضيف حتى ذلك الوقت قد سببت منازعات كثيرة ومريرة. ولم يبدأ تدوين حصانات وامتيازات الوكلاء الدبلوماسيين بين الدول إلا بعد صياغة اتفاقية هافانا في سنة 1928 بين أعضاء اتحاد الدول الأمريكية - إلا أن الممارسة العملية لم تنعكس عليها بنحو سليم إما سواء مصطلحاتها أو قواعدها. وكان مشروع الاتفاقية الذي صاغته في 1932 مؤسسة أبحاث هارفارد في القانون الدولي أكثر تأثيراً.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

وقد فتح إنشاء لجنة القانون الدولي في إطار الأمم المتحدة الطريق أمام التدوين الشامل لتأكيد ما تم قبوله كقواعد مستقرة، إن لم تكن عالمية الاحترام، من قواعد القانون الدولي. إلا أنه بقيت مجالات اختلفت ممارسة الدول بشأنها، ومنها على وجه الخصوص امتيازات وحصانات صغار الموظفين، ووضع الدبلوماسي الذي كان يحمل جنسية الدولة المضيفة، ومدى الاستثناءات من حصانة دبلوماسي من الولاية القضائية - بحيث تحتوي أي اتفاقية على عنصر من عناصر "التطور التدريجي" بالإضافة إلى تدوين القانون.

التاريخ التفاوضي

وقد سار العمل التحضيري لمؤتمر فيينا على نهج إجراءات الأمم المتحدة المعتادة لتدوين القانون الدولي - الذي تم تطبيقه في المجالات التي تكثر فيها فعلاً ممارسات الدول وسوابقها ومذاهبها. وفي عام 1952 اقترحت يوغوسلافيا أن يكون لذلك الموضوع الأولوية، وبعد المناقشة في اللجنة السادسة (القانونية)، طلبت الجمعية العامة أن تقوم لجنة القانون الدولي على سبيل الأولوية بتدوين قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية. وعينت اللجنة السيد ساندستروم ممثل السويد مقرراً خاصاً وشكّل تقريره أساساً لمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في 1957. وتمت مناقشة تلك المواد في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، كما تم إرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة مشفوعة بدعوة إلى تقديم تعليقات. وقد أخذت اللجنة التعليقات القادمة من 21 حكومة في الاعتبار وأعدت في عام 1958 مواد منقحة وموسعة وأوصت بأن تشكل أساساً لاتفاقية - الأمر الذي أيدته الجمعية العامة. وشاركت 81 دولة في المؤتمر الذي عُقد في فيينا من 2 آذار/مارس إلى 14 نيسان/أبريل 1961 وتم التوقيع على الاتفاقية في 18 نيسان/أبريل.

ويعود نجاح المؤتمر والاتفاقية التي صاغها أولاً إلى حقيقة أن القواعد المركزية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية كانت مستقرة طيلة ما ينيف عن مائتي سنة. وعلى الرغم من التغير الجذري لطرق إنشاء السفارات والاتصال بها فإن مهامها الأساسية، ألا وهي مهام تمثيل الدولة الموفِدة وحماية مصالحها ومصالح الذين يحملون جنسيتها، والمفاوضات مع الدولة المضيفة وملاحظة الظروف والتطورات هناك والموافاة بالتقارير عنها بقيت ولا تزال دون تغيير؛ وثانياً، فنظراً لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإيفاد البعثات الدائمة بالموافقة المتبادلة بين الدول، فإن كل دولة تعتبر دولة موفدة ومضيفة في ذات الوقت. ويعتبر ممثلوها في الخارج رهائن بشكل ما، وقد يعانون على أساس المعاملة بالمثل، إذا انتهكت قواعد الحصانة الدبلوماسية، أو قد يعاقبون حتى بسبب قيود صغيرة تتعلق بالامتيازات أو البروتوكول. هذا ولم يكن هناك ثمة تعارض في المصالح بين مجموعات الدول المعارضة.

والاستثناء من هذا التماثل في المصالح يكمن في مسألة الاتصالات بين السفارة ودولتها الموفِدة - وكان ذلك جلياً في مؤتمر فيينا حيث كانت المسألة الأكثر مدعاة للخلاف هي ما إذا كان من حق الدول الموفِدة أن تركّب وتستعمل جهاز إرسال لاسلكي. وعلى الرغم من أن الحق في الاتصال الحر بين الدولة الموفِدة وبعثاتها في الخارج قد تم إرساؤه منذ وقت طويل من ناحية حرمة ناقلي الطرود والرسائل الدبلوماسية التي ينقلونها - بحيث كان أي اعتراض خفياً وكان يُنكَر إذا أزيح الستار عنه - في 1961 لم تشغِّل أجهزة إرسال إلا الدولة الحائزة لموارد التكنولوجيا المتطورة. وأعربت دول أخرى عن القلق من أن تلك الأجهزة قد تُستعمَل في بث الدعاية المحلية، ومن أن تلك الأجهزة قد تؤدي، لأنها موضوعة في مبان ذات حرمة فيما يتجاوز سيطرة الدولة المضيفة، إلى انتهاكات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية. واعتمد مؤتمر اللجنة الجامعة على الضد من رغبات جميع الدول الكبرى تعديلا تطلّب صراحة موافقة الدولة المضيفة على توفير جهاز ناقل لاسلكي وأيضا "ترتيبات مناسبة لاستعماله وفقا لقوانين الدولة المضيفة والأنظمة الدولية". ولكن في جلسة عامة تم التوصل إلى حل توفيقي، وتم سحب

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

واستبعاد الكلمات المذكورة أعلاه من علامات الاقتباس - وهي الكلمات التي لعلها تضمنت حقا في التفتيش للدولة المضيفة.

ويوضح هذا المثال استعداد الوفود المرسلة إلى مؤتمر فيينا سنة 1961 للسعي إلى التوصل إلى حل توفيقي يجعل نص الاتفاقية النهائي مقبولاً لدى الحكومات والبرلمانات الوطنية التي تبتّ في وقت لاحق في التصديق بدلا من مواصلة الحث من أجل الإقرار بميزة الأعداد. وأُبدِيَ أيضا نهج بناء على نحو مماثل تجاه مسألة خلافية، وهي مسألة الحقيبة الدبلوماسية. في إطار ممارسة عرفية سابقة كان مما يسمح به أن تتحدى دولة مضيفة تشتبه في أن تحتوي حقيبة دبلوماسية مواد غير الوثائق والمعدات الرسمية المسموح بها ناقل الطرود - عندئذ يمكن للدولة الموفِدة إما أن تعيد الحقيبة المشتبه فيها وهي غير مفتوحة أو تعرضها للتفتيش بإشراف سلطات الدولتين. ودار جدل مطول في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه الإمكانية، إلا أنه وفي نهاية المطاف تم اتخاذ القرار القائل بأنه لا يجوز فتح الحقيبة أو احتجازها في أي ظرف من الظروف على الرغم من أن من واجب الدولة الموفِدة ألا تستعمل الحقيبة إلا في إرسال الوثائق الدبلوماسية أو لوازم للاستعمال الرسمي. وعلى الرغم من التعديلات والحجج الكثيرة في المؤتمر كانت هذه هي القاعدة التي تم اعتمادها في المادة 27 في نهاية المطاف.

وثمة مسألة ثالثة لا تتفق فيها الممارسة العملية للدول، ألا وهي مدى الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين في بعثة - صغار الموظفين بدون مرتبة دبلوماسية مثل الأمناء والمترجمين وكبار موظفي الأمن. في بعض الدول تم منح هؤلاء الموظفين نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، بينما اقتصرت الحصانة في دول أخرى على أعمالهم الرسمية. وبعد تقديم حجج كثيرة، اقترحت لجنة القانون الدولي أن يتم منحهم الحصانات والامتيازات الكاملة، وأيدت بعض الدول في المؤتمر هذا النهج، بينما أعربت دول أخرى عن قلقها، على الأخص من إمكانية إساءة استعمال امتيازات الجمارك الكاملة. وقصر المؤتمر الإعفاء من الرسوم الجمركية لصغار الموظفين على المواد المستوردة عند الوصول للموقع لأول مرة. إلا أنه بعد ما بدا احتمال الفشل في التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين، تقبل المؤتمر حلاً وسطاً تقدمت به المملكة المتحدة، يتمتع هؤلاء الموظفون بموجبه بحصانة كاملة من الإجراءات القضائية الجنائية، ولكنهم لا يتمتعون بأية حصانة من الإجراءات القضائية المدنية أو الإدارية طالما ترتبت على أعمال قاموا بها خارج نطاق واجباتهم. ولذلك يمكن أن يخضعوا للمقاضاة فيما يتعلق بحادث سير على الطريق يحدث في غير الأوقات التي يؤدون فيها واجباتهم أو بسبب مسائل أخرى لا تتعلق بعملهم للبعثة.

أحكام رئيسية

توفر اتفاقية فيينا إطاراً كاملا لإقامة علاقات دبلوماسية والحفاظ عليها وإنهائها على أساس الاتفاق بين دول مستقلة ذات سيادة. وتحدد مهام البعثات الدبلوماسية، والقواعد الرسمية المنظمة للتعيينات والإعلان عن الشخص غير المرغوب فيه لدبلوماسي قام بجريمة بطريقة ما، والأسبقية بين رؤساء البعثات. وتقدم الاتفاقية قواعد خاصة - امتيازات وحصانات - تمكن البعثات الدبلوماسية من العمل دون خوف من الإكراه أو التحرش عن طريق إنفاذ القوانين المحلية ومن الاتصال بأمان بحكوماتها الموفِدة. وتنص على سحب بعثة ما - قد يحدث بسبب الاقتصاد أو الأمن المادي - وعلى الإخلال بالعلاقات الدبلوماسية الذي قد يقع ردا على انتهاك الحصانة أو التدهور الشديد في العلاقات بين الدول الموفِدة والمضيفة. في أي من هذه الحالات - أو حيث لم تنشأ بعثات دائمة - يُوفر إطار لمصالح كل دولة موفِدة تحميها دولة ثالثة في الدولة المضيفة.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

تؤكد المادة 22 حرمة مباني البعثة - وتستبعد أي حق في الدخول من قِبل ضباط تنفيذ القانون للدولة المضيفة وتفرض واجباً خاصاً على الدولة المضيفة بحماية المباني من التسلل أو التسبب في الضرر أو الإخلال بالسلام أو انتهاك الكرامة. وحتى في حالة الرد على انتهاك هذه الحرمة أو الحالة الطارئة، لا يجوز الدخول بدون موافقة رئيس البعثة. وتكفل المادة 24 حرمة محفوظات ووثائق البعثة حتى وهي خارج مباني البعثة - حتى لا تستولي الدولة المضيفة عليها أو تفتشها أو تسمح باستعمالها في الإجراءات القانونية.

وتضمن المادة 27 الاتصال الحر بين البعثة ودولتها الموفِدة بكل الوسائل المناسبة، وتكفل ألا يتم فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية التي تنقل تلك الاتصالات حتى عند الاشتباه في الانتهاك. ونظراً لأغراض البعثات الدبلوماسية، فإن الاتصال المأمون للحصول على المعلومات والتعليمات قد يكون أكثر الحصانات كلها أهمية.

كما تنص المادة 29 على حرمة شخص الدبلوماسيين وتحدد المادة 31 حصانتهم من الولاية المدنية والجنائية - باستثناءات دقيقة من الحصانة من الولاية المدنية حيث تختلف الممارسات السابقة التي تتبعها الدول. والحصانة من الولاية - مثل حصانات وامتيازات أخرى - قد تتنازل عنها الدولة الموفِدة، وتحدد المادة 32 قواعد التنازل. وتبين المادة 34 الإعفاء الضريبي الممنوح للدبلوماسيين مع استثناءات مفصلة بشأن مسائل غير متعلقة بواجباتهم الرسمية أو بالحياة العادية في الدولة المضيفة. وتنص المادة 36 على الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات الدبلوماسية طوال وقت تعيين الدبلوماسي.

تعرض المادة 37 كوداً معقداً لمعاملة الأسر وصغار الموظفين مختلفاً الممارسات السابقة كما تمت الإشارة إليه أعلاه مختلفة والتوصل إلى حل توفيقي عن طريق المفاوضات صعب. وتحرم المادة 38 الرعايا والمقيمين الدائمين في الدولة المضيفة من جميع الامتيازات والحصانات، باستثناء الحصانة لأعمالهم الرسمية. خفض هذان الحكمان أعداد هؤلاء الأشخاص في كثير من الدول تخفيضا جذريا، ما يُحتمل احتمالا أكبر أنه يشوه سمعة نظام الامتيازات والحصانات وكان متفقا اتفاقا كاملا مع التبرير الأساسي المطبق في الاتفاقية برمتها، وهو قصر الحصانات على ما هو لازم لكفالة الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

تأثير اتفاقية فيينا في العلاقات الدبلوماسية

أصبحت الاتفاقية حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة. وعلى الرغم من الحاجة إلى تنفيذ التشريعات الوطنية في عدد من الدول فإن نفاذ الاتفاقية بدأ بعد تصديق 22 دولة بعد ثلاث سنوات فقط من اعتمادها، وجميع دول العالم تقريبا أطراف فيها اليوم. ومما يلفت الانتباه أن النظام الذي تضعه لإقامة العلاقات الدبلوماسية أصبح موحدا نظرا إلى أن التحفظات التي أبدتها دول مصدقة على نقاط قليلة كانت خلافية خلال المفاوضات قد تم سحبها أو ببساطة لم يتم تطبيقها في حالات كثيرة. واتضح أن الاتفاقية قادرة على مواجهة التهجم على مبادئها الأساسية. وقد أتى ذلك خلال الثمانينيات من القرن العشرين من الذين أُصيبوا بالجزع من فرص الانتهاك التي توفرها - كما تبين على نحو خاص حينما قطعت المملكة المتحدة، في أعقاب قتل شرطية بإطلاق النار من مبنى البعثة الدبلوماسية الليبية في لندن، العلاقات الدبلوماسية، وغادر جميع الذين كانوا ضمن البعثة إنجلترا في ظل درع الحصانة. وفي الآونة الأخيرة صدرت تهجمات عن دارسين قلقين من التضارب بين الحصانة وحق الإنسان في الحصول على العدالة، أو من الحصانة لمنتهكي القانون الجنائي الدولي والمعذّبين على نحو خاص. ولكن عملياً يلاحظ تآكل غير جدير بالذكر في حصانات الدبلوماسيين نظرا إلى أنه من المقبول على نطاق واسع أن قواعد الاتفاقية تقصر الحصانات على ما يلزم للقيام بالمهام الدبلوماسية.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

وبدلا من ذلك تحول تركيز الاهتمام العام إلى ضعف الدبلوماسيين حيال الهجمات الإرهابية. قد تتخذ هذه شكل اختطاف الدبلوماسيين مع المطالبة بدفع فدية أو الإفراج عن سجناء - وكانت تلك مشكلة خطيرة في السبعينيات من القرن العشرين حتى تم السيطرة عليها إلى حد ما بالتقرير الجماعي من قِبل الحكومات بأن اتخاذ "جميع التدابير المناسبة" لحماية الدبلوماسيين لا يعني الاستسلام للابتزاز. ومن قبيل خيار آخر، قد ينطوي الإرهاب على حصار السفارات وتفجيرها - الأكثر إرعابا حصار سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا في 1998. ولم تكن الأطراف في الاتفاقية، في معظمها، متواطئة بأي حال من الأحوال في هذين الهجومين، وبذلت قصارى الجهد لتوفير الحماية - أحيانا بمساعدة من الدول الموفِدة الأكثر ثراء. وقد كان الاستثناء الأكثر لفتا للنظر هو احتجاز رهائن في سفارة الولايات المتحدة في طهران مدة تنيف عن سنة بإقرار من الحكومة الثورية الجديدة نسبيا في إيران. ورفعت الولايات المتحدة دعوى ضد إيران إلى محكمة العدل الدولية، مستندة في غالب الأمر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لتسوية المنازعات الذي كانت كلتاهما طرفاً فيه. ولم تبذل إيران جهودا جادة لتبرير سلوكها من الناحية القانونية أمام المحكمة، ويحتوي حكم المحكمة في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران (تقارير محكمة العدل الدولية، 1980) على تحليل هام لكثير من المبادئ في الاتفاقية وساعد الولايات المتحدة في الإبقاء على التأييد من المجتمع الدولي وتأمين الإفراج في نهاية المطاف - وهو الإفراج الذي كانت الجزائر وسيطة فيه - عن الرهائن. وفي الآونة الأخيرة أيدت محكمة العدل الدولية ادعاء مقابلا من أوغندا في قضية متعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (تقارير محكمة العدل الدولية 2005) بأن جنودا كونغوليين احتلوا البعثة الدبلوماسية الأوغندية في كينشاسا وانتهكوا المادة 29 من الاتفاقية بتعريض الموظفين في المباني للخطر وبإساءة معاملتهم.

وفي المحاكم الوطنية تم تطبيق اتفاقية فيينا في مئات القضايا، نظرا إلى أن أحكامها التي استُند إليها على نحو أكثر تواترا تُعنَى بما إذا كان يمكن لمحكمة وطنية أن تكون لها ولاية على قضايا مدنية أو جنائية وبماهية الأدلة التي يمكن أن تكون مقبولة في الإجراءات الوطنية. معظم هذه القضايا معنية بحالات الغموض في نص قضايا من قبيل المعنى الحقيقي للاستثناءات من الحصانة من الولاية المدنية، أو تفسير مصطلح "المقيم الدائم"، أو حماية الحساب المصرفي لسفارة ما من إجراءات التنفيذ الجبري، أو التوازن الذي ينبغي أن يقام بين حماية كرامة مباني السفارة والسماح بالممارسة الفعالة لحقوق الإنسان في التظاهر وفي التكلم بحرية. وبخلاف القضايا الموصوفة في الفقرة السابقة، فإنها لا تنطوي على انتهاكات رئيسية للاتفاقية.

وقد اعتمدت المعاهدات اللاحقة التي تنظم الحصانات والامتيازات أيضاً على الاتفاقية اعتماداً كبيراً. فقد تم اللجوء إلى أحكام الاتفاقية كنقطة بداية في صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لسنة 1969، إلا أنه في الحالة الأخيرة جاء ذلك بنتائج مؤسفة، حيث لم تراع الاختلافات بين البعثات الدائمة ومعظم البعثات الخاصة مراعاة كافية، مما أدى إلى أن الاتفاقية لم تجتذب سوى تأييد محدود. وتعد الاتفاقية نقطة مرجعية لتحديد المعاملة التي ستعامَل بها المباني والمحفوظات وكبار المسؤولين في عدد كبير من المنظمات الدولية. وتُستعمَل أحيانا على أساس مماثل في اتفاقات مع دولة مضيفة تنظم مركز القوات العسكرية أو البعثات المدنية الموفدة إما من قِبل منظمات دولية أو دول تقدم المساعدة العسكرية أو المدنية. إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004 تحتوي على إشارات إلى أحكامها، نظرا إلى ارتباط قواعد حصانة الدول والحصانة الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بطبيعتها، على الرغم من الاختلاف في أصولها وتبريرها. وفيما يتعلق بالمعاملة الواجبة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بصفتهم

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

الشخصية - وعلى الرغم من الاختلاف الجزئي في الممارسة – إلا أن قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعد مرجعا إرشادياً، بل وقد تشكل الحد الأدنى لتلك المعاملات.

مواد ذات صلة

ألف - صكوك قانونية

نظام متعلق بالرتب النسبية للوكلاء الدبلوماسيين. مؤتمر فيينا، 19 آذار/مارس 1815، مارتينز، Nouveau Receuil de Traites، 1818، المجلد الثاني، ص 449-450.

الاتفاقية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، هافانا، 20 شباط/فبراير 1928، عصبة الأمم، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 155، ص 261.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 596، ص 261.

اتفاقية البعثات الخاصة، نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1400، ص 231.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، نيويورك، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 ((A/59/508).

باء - الفقه القانوني

محكمة العدل الدولية، الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون للولايات المتحدة في طهران، حكم، *تقارير محكمة العدل الدولية* 1980، ص 3.

محكمة العدل الدولية، *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، حكم، *تقارير محكمة العدل الدولية 2005*.

جيم - الوثائق

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مؤسسة هارفارد للأبحاث في القانون الدولي، 1932، American Journal of International Law (المجلة الأمريكية للقانون الدولي)، المجلد 26 (الملحق 1932)، ص 15.

تقرير من السيد أ. ي. ف. ساندستروم، المقرر الخاص، العلاقات والحصانات الدبلوماسية، A/CN.4/91 (بالفرنسية فقط)، استنسخ في Yearbook of the International Law Commission (*حولية لجنة القانون الدولي*)، 1955، *المجلد الثاني*).
ملاحظات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية والمعتمدة من قِبل لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة في 1957، العلاقات والحصانات الدبلوماسية، A/CN.4/114 والإضافات 1-6، مستنسخة في Yearbook of the International Law Commission (*حولية لجنة القانون الدولي*)، 1958، *المجلد الثاني*.

تقرير من السيد أ. ي. ف. ساندستروم، المقرر الخاص، مشاريع مواد منقحة، العلاقات والحصانات الدبلوماسية، (A/CN.4/116، الإضافتان 1 و 2، مستنسخة في Yearbook of the International Law Commission (*حولية لجنة القانون الدولي*)، *1958، المجلد الثاني*).

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

تقرير لجنة القانون الدولي يشمل عمل دورتها العاشرة، 28 نيسان/أبريل - 4 تموز/يوليه 1958، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم 9* (A/3859، مستنسخ في Yearbook of the International Law Commission (*حولية لجنة القانون الدولي، 1958، المجلد الثاني، الفصل الثالث*).

مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، فيينا - 2 آذار/مارس - 14 نيسان/أبريل 1961، *الوثائق الرسمية، المجلد الأول: محاضر موجزة للجلسات العامة*، وجلسات اللجنة الجامعة (A/CONF.20/14).

مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، فيينا - 2 آذار/مارس - 14 نيسان/أبريل 1961، *الوثائق الرسمية، المجلد الثاني*: ملحقات، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المحضر الختامي، البروتوكولات الاختيارية والقرارات (A/CONF.20/14، الإضافة 1).

دال - المذهب

س. باركر، The Protection of Diplomatic Personnel (*حماية الموظفين الدبلوماسيين*)، آشغيت، ألدرشات، 2006.

ج. براون، ''الحصانة الدبلوماسية: ممارسة الدولة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية''، International and Comparative Law Quarterly (فصلية القانون الدولي والمقارن)، المجلد 37، 1988، ص 53.

ي. دنزا، Diplomatic Law (القانون الدبلوماسي)، الطبعة الثالثة، Oxford University Press، أكسفورد، 2008.

ي. دنزا، ''الامتيازات والحصانات الدبلوماسية''، فصل في غرانت وباركر (محررين)، Harvard Research in International Law, Contemporary Analysis and Appraisal (مؤسسة هارفارد للأبحاث والتحليل والتقييم المعاصرين)، ويليام س. هاين وشركته، بوفالو، نيويورك، 2007.

س. ي. ناهليك، ''تطور القانون الدبلوماسي، مشاكل مختارة''، Recueil des Cours، 1990، المجلد 222، العدد الثالث، ص 187.

ج. سلمون، Manuel de Droit Diplomatique، برويلان، بروكسل، 1994.

ي. ساتو (تحرير إفور روبرتس)، Guide to Diplomatic Practice (المرشد إلى الممارسة الدبلوماسية)، الطبعة السادسة، Oxford University Press، أكسفورد، أيلول/سبتمبر 2009.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl